

الحقوق

السنة

١

الجزء

٦

(إبر سنة ١٩٢٤ — شوال سنة ١٣٤٢)

الموضوعات المحقوقة

﴿ اصول استماع الدعوى ﴾

تابع لما في الجزئين الرابع والخامس

صورة ضبط الدعوى — تضبط المحكمة وتحرر دعوى المدعى وافادته بصورة خلاصة بحيث لا تتغير ماهية المسألة او تملئها على كاتب الضبط . ولا يجوز تغيير وتحريف الافادات بصورة تبدل معها وتختل الاحكام المحقوقة . لانه اذا افرج الضبط بشكل مخالف لكلام الطرفين ومدافعتها وكان غير موافق للدعوى تبدل نتائج الاحكام ويكون ذلك باعثاً لضرر الطرفين . فعليه بحسب الاهتمام الزائد بهذه الجهة . ولشلا يحصل تبديل وتغيير في الافادات والدعوى ويجب ان يكون كاتب الضبط راقفاً على دقائق المسائل المحقوقة والا فعلى المحكمة ان تلي احوال الطرفين عليه تقادياً من التشويش والوقوع في الخطأ.

هذا وبعد ان تكمل الدعوى وتوضح يستجوب المدعى عليه ولا يخلو جوابه من ان يكون بصورة من الصور الآتية :

الصورة الاولى — ان يتضمن الجواب اقراراً تاماً او ناقصاً

فاذا كان اقر المدعى عليه اقراراً تاماً تلزمه المحكمة به وليس له بعد ان تلزمه المحكمة على هذه الكيفية باقراره ان يدعى بانه كاذب به ويطلب تحليف المدعى

وذلك بمقتضى المادة « ١٥١٩ » من المجلة الا انه اذا اقر المدعي عليه بما يدعي المدعي وقبل ان تصدر المحكمة الحكم بزمه رجوع عن اقراره بقوله انى كاذب باقرارى وطلب بموجب المادة المذكورة تخليف المدعي فهل يلزم تخليف المدعي حينئذ ام لا ؟ ولما كانت هذه المسألة مهمة ومحتاج لنقل صريح فنحن الى اراء اهل الفضل لمتظرون .

على اننا اذا اردنا حل المسألة تفهياً يمكننا ان نقول انه وان كان مجلس الاقرار هو مجلس الحاكم فهو لا يرنع احتمال الكذب في الاقرار كما لو كان المجلس المقر فيه مجلساً عادياً حتى ان المتي اذ السعود اتى به اذا اقر شخص بحضور الحاكم بن المال القلاني هو مالى ودعم كلامه بحجة شرعية ثم ادعى بعد ذلك بانه كاذب باقراره تسمع دعواه ويلزم تخليف المقر له . فبناء على ما تقدم يمكننا ان نقول بوجوب تخليف المدعي (المقر له) في المسألة الآتية الذكر . اما اذا كان الاقرار اقراراً ناقصاً اي الاقرار بقسم فتجري المعاملة بحق هذا القسم كما مر معنا وتجري المعاملة بحق القسم المنكر كما سنأتى على بيانه بالتفصيل .

الصورة الثانية . - ان يتضمن الجواب انكاراً .

كما ان سكوت المدعي عليه يعد انكاراً بقوله (لا اقر ولا انكر) يعد انكاراً ايضاً . والانكار اما ان يكون معطوفاً على السبب او انكاراً لاحاصل .

مثال ذلك اذا ادعى المدعي قتيلاً للمدعي عليه انى بعثك هذا الحصان بمبلغ كذا فاطلب ثمنه واجابه المدعي عليه لم اشتر منك ذلك الحصان فيكون انكر السبب ولكن اذا اجاب المدعي عليه على تلك الدعوى بقوله انى لست مدينوناً لك من هذه الجهة او ليس بينى وبينك بيع يكون قد انكر المااصل .

ولما كانت احكام هذه المسائل مختلفة فيجب ضبط تحرير صورة الانكار بذكر تحريف وتبديل خشية ضياع الحقوق .

وإذا انكر المدعى عليه الدعوى يجب تحري اسباب الحكم وسنفضل ذلك فيما بعد

الصورة الثالثة . — ان يكون الجواب متضمناً دفع الدعوى

ويقسم الدفع الى وجوه عديدة :

- (١) : دفع الدعوى الصحيحة . ولا شبهة في جواز هذا الدفع .
- (٢) : دفع الدعوى الفاسدة . لا يشترط في صحة الدفع ان تكون الدعوى صحيحة فاذا دفع المدعى عليه الدعوى الفاسدة بدفع صحيح يقبل منه .

مثال ذلك : لو ادعى المدعي دعوى بدين ان يعين المدعي به فيها فدفعها المدعى عليه بقوله انك ابرأتني من عموم الدعوى فدفعه مقبول . ترد دعوى المدعي اذا اثبت المدعى عليه دفعه هذا وبعد ان يثبت المدعي عليه دفعه لا يحق للمدعي ان يصلح دعواه وبزيل فسادها وقيمها ثانية .

- (٣) : دفع الدعوى الباطلة . وهذه بما انه لا حكم لها مطلقاً ووجودها وعدمه سواء فلا يجوز التصدي لدفعها وليس للمحكمة استماع الدفع الوارد ضد دعوى باطلة مطلقاً .

- (٤) : الدفع بالدرجة الاولى ومقابلته الدفع بالدرجة الثانية ويسمى دفع الدفع مثال ذلك : اذا ادعى المدعي قائلاً ان لي بذمة المدعى عليه كذا مبلغاً من جهة الكفالة واجابه المدعي عليه بقوله انك ابرأتني من الكفالة المذكورة فجوابه هذا دفع بالدرجة الاولى .

- (٥) : الدفع بالدرجة الثانية : ويقال له دفع الدفع ويجوز الدفع بالدرجة الثالثة والرابعة وما فوق .

على انه وان قيل بأنه اذا زاد الدفع على ثلاث درجات لا يقبل فلما كن هذا القيل غير مستند لدليل لا يركن اليه ولا يؤخذ به .

مثال : اذا ادعى المدعى قائلًا ان هذا المال مالى مدعى الملك المطلق فاجابه المدعى عليه دافعاً دعواه بقوله انني اشتريته منك فهذا « دفع » فقال المدعى للمدعى عليه نعم كنت بعته لك ولكننا بعد ذلك تقابلنا الاقالة . فجاوبه هذا « دفع الدفع »

(٦) : الدفع قبل الحكم وقد مرت امثلته .

(٧) : الدفع بعد الحكم .

هذا ويمكن ان ترى الدعوى ثابتة بعد رقيتها والفصل فيها اولاً وذلك يكون بطرق عديدة :

(١) : تفسخ الدعوى وترى في نفس المحكمة وهذا يكون على اربعة اوجه :

الوجه الاول . — يكون الحكم غيائياً فيعترض عليه وبناء على الاعتراض يفسخ . وهذا الفسخ اما ان يكون كلياً او جزئياً .

فمثال الفسخ الكلي : اذا ابرز عمرو سنداً رسمياً بدين في ذمة زيد للمحكمة فحكمت له بالدين المذكور واعترض المحكوم عليه زيد مدعى بان المدعى ابراه استمات او انه ارفاه ذلك المبلغ فذلك دفع من المدعى عليه فاذا انكره المدعى والمدعى عليه كلفه باليمين فكل عنها يفسخ الاعلام الغيابي ويطل حكمه وترد دعوى المدعى .

مثال الفسخ الجزئي . — اذا ادعى المدعى بانه اشترى من المدعى عليه حصاناً بعشرين جنيهاً وفرساً بخمسة وعشرين واثبت ذلك بشهود وبعد ان استحصل حكماً غيائياً اعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي دافعاً الدعوى بقوله قد جرت الاقالة بحق القرس واثبت دفعه يبطل الحكم وينسخ عن القرس فقط .

الوجه الثاني . — ان يكون الحكم وجاهياً فيدفعه المحكوم عليه بطريق اعادة المحاكمة فيفسخ ويكون حينئذ الفسخ كلياً او جزئياً .

كأن يدعي شخص على دار تحت يد شخص آخر مثلاً أنها مورثة له عن والده ويثبت مدعاه فيحكم له ثم يظهر سند معمول به يتضمن بأن ابا المدعي باع الدار المذكورة من ابي المدعي عليه فينسخ حكم الاعلام الاول فسخاً كلياً أو جزئياً.

الوجه الثالث . — ان يفسخ الاعلام باعتراض الغير مثال ذلك اذا ادعى شخص على الكفيل بالامر بمبلغ واثبت مدعاه واستحصل حكماً فيحق للمكفول ان يعترض اعتراض الغير على الحكم واعتراض الغير هذا يكون بمثابة دفع دعوى. غير انه لما كان دفع الدعوى في الغالب يأتي من المدعي عليه فقد يظهر بانه مختص به ولكن بما انه في بعض الاحيان قد يأتي من غيره وذلك ما سنأتي على ذكره في المستقبل . فللمكفول له كما جاء في المثال السابق حق اعتراض الغير على الحكم المذكور ودفع الدعوى اذا وجده فسخاً بحقوقه كأنت يكون قبل ذلك دفع المبلغ للمدعي لان للكفيل متى ما دفع المبلغ المذكور حق الرجوع على المكفول به . فاذا اعترض الاصيل اعتراض الغير يفسخ الحكم الاول ويبطل .

الوجه الرابع . — ان يصدر حكم من محكمة ما بإبطال واسقاط حكم صدر سابقاً بحدوث حال بعد الحكم بوجب ذلك وذلك ما يتأتى على صورة من اثنتين .
الصورة الاولى . — ان يصدر حكم من محكمة ولا يقسبث المحكوم له لتنفيذه الا بعد مرور الزمن فيحكم بإبطال ذلك الحكم كان يستحصل شخص حكماً من محكمة ويمضي مرور الزمن قبل ان يبلغ الخصم ويضع موضع التنفيذ ثم يقوم فيطلب التنفيذ فيدعي الخصم لدى مأمور الاجراء انه لم يبق للمحكوم عليه حق عنده بمرور الزمن قبل تبليغ الاعلام ولما لم يكن مأمور الاجراء الا مأمور اداري فهو لا يستطيع ابطال الحكم فيرجى التنفيذ لئلا يتمكن المحكوم عليه من مراجعة المحكمة ولدى مراجعة المحكوم عليه المحكمة واثبات مرور الزمن والمحكوم عليه منكر للمحكوم به تقرر المحكمة عدم جواز تنفيذ ذلك الاعلام .

الصورة الثانية . - ان يحكم بإبطال حكم صدر من محكمة بناء على معاملة حصلت بعد صدور الانلام بين المحكوم له والمحكوم عليه تؤدي الى ذلك .

مثال : اذا وضع المدعي حكم الانلام الذي استحصله موضع التنفيذ وطلب من مأمور الاجراء تنفيذه فادعى المحكوم عليه بانه تصالح والمدعي بعد الحكم وانه ادعى بدل الصلح وبرز سنداً مؤيداً ادعائه هذا بوقف مأمور الاجراء بنسأ على المعاملة الاجرازية ويعطى المحكوم عليه مهلة لمراجعة المحكمة لاثبات وقوع الصلح واداء بدله . فلدى مراجعة المحكمة واثبات ما يدعي يحكم بإبطال ذاك الحكم .

ثانياً : يفسخ الحكم بمحكمة الاستئناف ووجه ذلك ان يستأنف المحكوم عليه الحكم الصادر من محكمة ابتدائية حسب الاصول المرعية ولدى تدقيق محكمة الاستئناف الحكم المذكور بجده مخالفاً للقانون فتفسخه .

فعليه ولما كان الحكم الابتدائي المذكور اصبح كأن لم يكن فاذا ادلى المحكوم عليه بدفع مشروع واثبته تندفع دعوى المدعي بعد الحكم .

ثالثاً : ان ينقض الحكم من محكمة التمييز ووجه ذلك ان يستدعي المحكوم عليه بحكم من محكمة بدائية او استئنافية تميزه فاذا وجدت محكمة التمييز ما يستلزم نقضه تنقضه وتعيد الازراق للمحكمة الابتدائية لتجديد المحاكمة فاذا بين المدعي عليه حينئذ دفعاً قانونياً واثبته تندفع دعوى المدعي بعد الحكم ايضاً .

٨ - / الدفع غير الصحيح وسنوضحه فيما بعد .

٩ - / الدفع الواقع من قبل المدعى عليه .

١٠ - / الدفع الواقع من غير المدعي عليه . ويكون هذا اولاً في الاستحقاق

كأن يدعي شخص على مال يد آخر بانه له وبعد ان يثبت ذلك ويستحصل حكماً يعلم شخص آخر بالحكم فيدعوا المحكوم له الى المحكمة حسب الاصول ويدعي بانه

كان اشترى ذلك المال من المحكوم له وباعه من المحكوم عليه ويثبت دعواه هذه فيكون بذلك قد دفع دعوى المدعي ايضاً
والخلاصة انه اذ ضبط المال المشتري من يد المشتري بالاستحقاق فالبايع ان
يقم البيعة على انه اشترى ذلك المال من المستحق قبل ان يبيعه وتقبل الدعوى منه
ولو لم تقام عليه .

ثانياً : في الكفالة بالامر .

كما لو اقام الدائن الدعوى على الكفيل بالامر ودخل الاجل في الدعوى واثبت
انه أدى المبلغ المدعي به للدائن تندفع دعوى المدعي ايضاً .

ثالثاً : ويجوز لاحد الورثة ان يدفع الدعوى المتأمة على آخر من الورثة لان
المادة «١٦٤٢» تصرح بان احد الورثة يقوم مقام الكل فاذا اقام المدعي الدعوى
بنال موروث على احد الورثة وحضر وارث آخر الى المحكمة وادعى بان المدعي كان
اقر بأنه يبطل بدعواه واقام البرهان تندفع دعوى المدعي كما لو ادعى احد الورثة بان
المال القلاقي الذي يبد المدعي عليه موروث له ولاخيه الغائب ورفع المدعي عليه
الدعوى بقوله ان اب المدعي قد كان امراً في حل حياته ان المال المذكور ملكي
تندفع دعوى المدعي بعد الاثبات ولكن اذا جاء الاخ الغائب بعد ذلك راثب
بان موروث المدعي عليه بعد وفاة موتهما اقر بان المال من تركته والدهما يتدفع دفع
المدعي عليه ايضاً .

ويستفاد من هذه المسألة ان الاقرار الاخير هو المعبر ولكن اذا لم تذكر
تواريخ الاقرارات فتكون منهارة ويترك المال المدعي به بيد ذي اليد .

كذا اذا ادعى المدعي بمواجهة احد الورثة بأنه يطلب له من تركته المتوفي مبلغ كذا
واثبت مدعاه وصالحه الوارث المذكور على مقدار منه فجاء باقي الورثة ودفعوا دعوى
المدعي بقولهم ان مورثنا كان اوفى المبلغ المذكور بتمامه تندفع دعوى المدعي ولكن

هذا الدفع لا يسمع من الوارث الذي عقد الصلح فيما لو وقع منه .

١١ . — يرفع الدفع كل الدعوى في بعض الاحيان وقسماً منها في اخرى كما لو ادعى المدعى على المدعى عليه بعشر جنهات فاذا اجاب المدعى عليه بقوله قد ارفيتك هذا جميعه يكون قد دفع الدعوى جميعها واذا اجاب اني ارفيتك اربعاً منها فيكون دفعه لجزء من الدعوى دون الآخر .

١٢ . — يكون الدفع مؤيداً .

١٣ . — يكون الدفع موقناً .

مثال ذلك : لو ادعى شخص على آخر بمبلغ فاجاب المدعى عليه اننى كنت حوائك له على فلان وكل منكما قبل الحوالة واثبت ذلك بحضور المحال عليه فيكون قد دفع دعوى المدعى وتخلص من مطالبته خلاصاً قطعياً وللمدعى مطالبة المحال عليه بالمبلغ المذكور .

وسبب حضور المحال عليه في المحاكمة هو عدم جواز الحكم على الغائب بدون نائب على انه اذا اثبت المدعى عليه دفعه المذكور بغياب المحال عليه يكون دفعه موقناً وموقوفاً لينما يحضر المحال عليه فاذا حضر واثبت المدعى عليه الحوالة على الوجه المذكور بحضوره يتخلص من مطالبة المدعى تخلصاً قطعياً .

وكذلك يكون الدفع في المسائل الخمسة دفعاً موقناً . واليك المسائل الخمسة المشهورة عند الفقهاء :

١ . اذا ادعى المدعى بعتار او متقول على ذي اليد فادعى المدعى عليه بابت المال المدعى به في يدي وديعة لفلان او عارية او مأجوراً او مرهوناً او اني اغتصبته منه واثبت مدعاه فيجب استحضار المودع او المعبر او المؤجر او الزاهن او المغتصب منه ولكن اذا كان غائباً ودعوته الى المحاكمة غير ممكنة تندفع خصومة المدعى دفعاً موقناً حتى حضور الغائب المذكور .

هذا ولا يخفى انه من اللازم على من يدعى بإحدى المسائل الخمسة حتى يمكن دفع الخصومة ان يثبت مدعاه والا ثبت يكون بالوجوه الآتية :

أولاً : بالبيئة مثال ذلك :

إذا ادعى المدعي بان المال الفلاني الذي بيد المدعي عليه هو له وادعى المدعي عليه بانه لفلان الغائب وهو بيدي وديعة، او مؤجراً او اني اغتصبته منه واقم البيئة على ذلك تندفع خصومة المدعي وتؤخر رؤية دعوى المدعي الى حين حضور الغائب لان المدعي عليه اثبت بيئته هذه أولاً ان الملك للغائب ثانياً دفع خصومة المدعي فلا ثبات منه غير مقبول ودفع الخصومة مقبول .

ولكن اذا لم يشهد الشهود على الوديعة بل شهدوا انه مال الغائب فقط لا تندفع الخصومة لان ملكية الغائب لم تثبت بيئته المدعي عليه هذه حيث انه ليس معه وكالة من الغائب تخوله حق الخصامة عنه واثبات ملكيته .

ثانياً بأقرار المدعي كما لو ادعى المدعي على آخر بقوله هذا المال لي فاجابه المدعي عليه بقوله اني اغتصبته من فلان وصادقه المدعي على قوله تندفع دعوى المدعي ثالثاً بتصديق الغائب على كلام المدعي عليه عند حضوره .

كما لو ادعى المدعي ايضاً ان هذا المال مالي وقال المدعي عليه انه لفلان وان يدي عليه يد امانة وحضر الغائب وصادق على قوله تندفع خصومة المدعي وتتوجه الى المقر له .

رابعاً : بنكول المدعي عن اليمين مثال ذلك :

إذا لم يستطع المدعي عليه اثبات دفعه وطلب من الحاكم تحليف المدعي اليمين فالحاكم يكافه بها فإذا حلف المدعي على عدم العلم كان المدعي خصماً للمدعي لان الخصومة تتوجه على المدعي عليه باليد الظاهرة فهو بوضعه يده على المال يحول

بين المدعى وبين المدعى به وبإقراره بالمال لغير المدعى بتقصيد إبطال الخصومة الموجهة عليه من المدعى فلا يستطيع إبطال الخصومة إلا بحجة ولكن إذا انكل المدعى عن حلف البين على عدم العلم تندفع خصومته والدفع في المسائل الخمسة هو دفع للخصومة لا دفع للدعوى فهما شيان مختلفان . « البينة تأتي »



« كتشنر والفار »

روي ، والله أعلم ، ان لورد كتشنر اوف خرطوم ، لما كان قائداً للحملة السودانية ، دخل الى مضرته في احد الايام وقد اشتد عليه التعب والحرق ، واوصى الجندي السوداني القائم على خمارته ان لا يدع احداً يصل اليه لانه في حاجة الى قليل من الراحة . انطرح القائد بملابسه على مضجعه العسكري ونام ، وبينما هو كذلك اذا بطليقن ناريين قد دوبا في جانبه ، فأفاق مذعوراً وهروا الى خارج الخيمة وهو يظن ان العدو قد هاجم المعسكر على حين غفله . فرأى الخفير والبندقية في يده ، والابقسامه على شفتيه ، فسأله عما هناك فأجاب « الرصاصة الثانية كانت القاضية عليه . . . هو فأر كان يحاول الدخول الى الخيمة فحقت ان برزج مولاي في رقاده » .